Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 214-235, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/ywj73779

Research Article **Open Access**

The Legal Frame of the Right to Recover On Cheque Paid by Mistake - A Comparative Study

Imhimad Abdalhamid

***Corresponding author:**

imhimad.abdalhamid@omu.edu.ly

Private Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

12 July 2025

Accepted:

25 Aug 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: This research study addressed the legal framework for claiming the amount of a cheque that was paid in case of mistake. It aimed to clarify the mechanisms through which the bank can seek restitution from the beneficiary and demand the return of the financial amount received based on the cheque paid by mistake. The focus was on the trends in jurisprudence and judiciary regarding cases of mistake that allow the bank to claim the use of the amount of the cheque, as well as the necessary conditions for filing a recovery lawsuit through which the drawee bank reclaims the amount from the beneficiary who mistakenly received the amount of the cheque.

The researcher has adopted a critical comparative methodology in this investigation. Recovering a cheque that was paid by mistake was the main focus of the analysis.

Keywords: Restitution Claim - Cheques Paid by Mistake - Mistake of Fact - Mistake of Law.

الإطار القانوني للمطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط – دراسة مقارنة

المستخلص: عالج البحث الإطار القانوني للمطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط، لبيان الآليات التي يتم بموجبها رجوع المصرف على المستفيد ومطالبته برد المبلغ المالي الذي تلقاه بموجب الصك تحت تأثير الغلط، وانصب التركيز على اتجاهات الفقه والقضاء بشأن حالات الغلط التي تجيز للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك، والاشتراطات اللازمة لمباشرة دعوى الاسترداد التي يرجع بمقتضاها المصرف المسحوب عليه على المستفيد الذي تمكن من قبض قيمة الصك تحت تأثير الغلط. ولقد اتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتناولت الدراسة الإطار القانوني للمطالبة باسترداد قيمة الصك في مطلبين خصص الأول للبحث في حالات المطالبة بالاسترداد، وخصص الثاني للبحث في شروط مباشرة دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك وتطبيقاتها العملية.

الكلمات المفتاحية: الصك المدفوع تحت تأثير الغلط – المطالبة بالاسترداد – الغلط في القانون – الغلط في الواقع.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

يتعين على المصرف إعادة حساب العميل إلى الحالة التي كان عليها قبل الوفاء بالصك، إذا كانت عملية الوفاء مشوبة بالغلط، إذ أن المصرف مؤسسة متخصصة في التعامل بالصكوك ولديه الامكانيات التي تعينه على تحري الدقة في هذا الخصوص، غير أن مبادئ العدالة والإنصاف لا تقبل أن يحتفظ المستفيد بالمبلغ المالي الذي تلقاه بموجب الصك تحت تأثير الغلط، وتأسيسا على ذلك سلك القضاء والفقه المقارن نهجا – من وجهة نظرهم – تستوجب العمل به قواعد العدالة والإنصاف، ويقوم هذا النهج على فكرة السماح للمصرف بمطالبة المستفيد الذي تلقى مبلغا ماليا بموجب الصك – دون وجه حق – بأن يلتزم برد هذا المبلغ، وإن اختلفت وجهات نظرهم حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة بين الخطأ والإثراء بلا سبب، غير أن المذهب الراجح في هذا الشأن يعتمد على فكرة الإثراء بلا سبب، وقوامها أن من تحصل على كسب بلا سبب مشروع تعين عليه رده، وترتكز هذه المطالبة أساسا على إلزام المدعى عليه (المستفيد) بالتخلي عن المبلغ المالي الذي تحصل عليه في هذا الشأن لا التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمضرور أو المدعي.

تحديد وأهمية موضوع الدراسة: يساهم العمل بفكرة الاسترداد التي تمكن المصرف من استرداد قيمة الصكوك المدفوعة تحت تأثير الغلط في الحد من حالات الإثراء بلا سبب، إذ لا يتردد القضاء المقارن – في الأحوال التي يثبت فيها أن الوفاء بالصك قد تم تحت تأثير الغلط – في الحكم بأن يلتزم المستفيد برد المبلغ المالي الذي تحصل عليه إلى المصرف، إن ثبت بيقين لدى المحكمة أن احتفاظ المستفيد بهذا المبلغ يتعارض مع مبادئ العدالة والإنصاف، وتكمن أهمية دعوى المطالبة بالاسترداد في أنها تحد من حالات الإثراء بلا سبب، وتوفر الثقة اللازمة التي تعزز التعامل بالصكوك وتحث على الوفاء بها إذا توافرت الشروط اللازمة للتعامل بها، الأمر الذي يؤكد أنها مسألة عملية ذات أثر اقتصادي واضح.

ولما كان التشريع الليبي لم يتضمن نصوصا خاصة تعالج مسألة مطالبة المصرف للمستفيد برد قيمة الصك الذي قبض قيمته تحت تأثير الغلط، وأن هذه المسألة تخضع للقواعد العامة، ولم نجد فيما اطلعنا عليه تطبيقات عملية لمسائل من هذا القبيل أمام القضاء الليبي، فإن هذه الدراسة تنطلق من نصوص القانون المقارن والاجتهادات القضائية المقارنة وشروح الفقه المقارن، لتسلط الضوء على الضوابط التي تحكم هذه المسألة في التشريعات المقارنة، وتكون بمثابة دعوة للمشرع الليبي لتقرير الحلول الناجعة لهذه المسألة بنصوص صريحة لا يشوبها الغموض أو تحتمل التأويل.

الاشكاليات التي يثيرها موضوع البحث: يتحدد نطاق بحثنا في دراسة الإطار القانوني الذي يحكم مطالبة المصرف للمستفيد برد قيمة الصك التي تحصل عليها تحت تأثير الغلط، لبيان الآراء المتباينة حول ما تضمنته اتجاهات الفقه والقضاء المقارن بشأن الحالات التي تجيز للمصرف مباشرة دعوى المطالبة بالاسترداد في مواجهة المستفيد، والاشتراطات اللازمة لمباشرة هذه الدعوى.

خطة البحث ومنهجه: اتبع في إعداد هذا البحث طريقة الوصف التحليلي النقدي والمقارن، الذي يعتمد على بيان اتجاهات الفقه والقضاء بشأن مطالبة المستفيد برد قيمة الصك في الأحوال التي تقتضي ذلك، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي الذي يقوم على دعم ما جاء في البحث بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التي أثيرت أمامها مسائل متعلقة باسترداد قيمة صكوك دفعت تحت تأثير الغلط، ونتناول دراستنا لهذا الموضوع في مطلبين نخصص الأول لدراسة حالات المطالبة بالاسترداد، ونبحث في الثاني شروط مباشرة دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك وتطبيقاتها العملية.

المطلب الأول

حالات المطالبة بالاسترداد

من الثابت ألا تبرأ ذمة المصرف تجاه عميله إذا كان الوفاء بالصك مشوبا بالغلط، إذ يتعين على المصرف – بصفته متخصصا – التثبت من صحة الصك من الناحية الشكلية والموضوعية، لكي يصبح وفاءه بالصك مبرأ لذمته في مواجهة الساحب، وبناء عليه إذا كان الوفاء بالصك مشوبا بالغلط تعين على المصرف إعادة الحساب إلى الحالة التي كان عليها قبل الوفاء بالصك، وفي مثل هذه الأحوال لا يكون هناك من سبيل أمام المصرف سوا بالرجوع على المستفيد لمطالبته برد قيمة الصك التي قبضها، غير أن هذا السبيل لا يكون متاحا على الدوام، إذ أنه في بعض الحالات لا يحق للمصرف المطالبة بالاسترداد ولو ثبت أن عملية الوفاء كانت مشوبة بالغلط، ولقد دأب الفقه والقضاء على التمييز – في مثل هذه الأحوال – بين حالات الغلط في الواقع والغلط في القانون.

ولقد شهدت فكرة استرداد المبالغ المالية المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط تطورات عديدة عبر حقب زمنية مختلفة، إذ اختلفت مواقف المشرعين تجاه هذه المسألة، ففي القانون الانجليزي مرت هذه الفكرة بتطورات عديدة خلال العقود الأربعة الماضية، متأثرة بالأحكام القضائية التي صدرت في تلك الحقبة وأزالت بعض القيود غير المنطقية التي تعيق العمل بهذه الفكرة، ولما كان القانون الانجليزي القديم لا يجيز العمل بفكرة الاسترداد إلا في الأحوال التي يثبت فيها أن الوفاء بالصك كان مبنيا على الغلط في الواقع في حالات محددة، غير أن القضاء في قضية Barclays Bank Ltd. v. W.J. Simms Son & Cooke (S.) Ltd أقر صراحة العمل بفكرة الاسترداد في جميع حالات الغلط في الواقع[1]، إلا أن فكرة الاسترداد – بادئ الأمر – لم تكن بأي حال من الأحوال تشمل حالات الدفع التي يثبت أنها قد تمت بناء على غلط في القانون.

ويضرب اتجاه في الفقه مثالا يميز فيه بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، ويفترض أن شركة متخصصة في الإنشاءات لجأت إلى مصرف أجنبي لطلب التمويل، وأبرم الطرفان اتفاقين تحصلت بموجبهما الشركة على قرضين بعملة أجنبية، وتحملت الشركة سداد قيمة الضرائب المستحقة عن القرضين بالنسبة للطرفين بموجب شرط Tax gross up clause، لكي يتحصل المصرف على قيمة الأرباح المستحقة بالكامل عن القرضين اللذين تحصلت عليهما الشركة، وقامت الشركة بسداد قيمة الضرائب المستحقة في هذا الشأن، وتعرضت للخسارة بسبب تذبذب أسعار صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية، وزاد مقدار الخسارة عندما قامت الشركة باستبدال العملة الأجنبية بالعملة المحلية، وتراكمت الدفعات المالية المستحقة على الشركة في مواجهة المصرف، وشرع هذا الأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الشركة وامتنع عن سداد بقية دفعات القروض التي من المفترض أن يتم تحويلها للشركة، ثم تحصل المصرف على حكم قضائي في مواجهتها، ودفعت الشركة في مواجهة المصرف بأن ما قامت به من عمليات تحويل مالية للمصرف كانت مشوبة بالغلط[2]، وللتمييز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون يفترض أنصار هذا الاتجاه الفرضين التاليين:

الفرض الأول: يكون الغلط في الواقع إذا دفعت الشركة في مواجهة المصرف بأنها قد أخطأت في احتساب قيمة المبلغ المستحق للمصرف بموجب الشرط الذي قضى بأن تتحمل الشركة المقترضة الضرائب المستحقة على المصرف، وأن المصرف قد تلقى مبالغ مالية تزيد عن القدر الذي كان من المفترض أن يتحصل عليه، وأنه يتعين على هذا الأخير رد هذه المبالغ للشركة.

---

[1]- Andrew Burrows: Issues of Restitution Doctrine - Restitution of Mistaken Enrichments, Boston University Law Review, Vol. 92:767, 2012, p 770.

[2]- Benjamin Perham: Restitution for mistaken payments: Whither mistakes of law?, Victoria University of Wellington, (1995) 25 VUWLR, p 374.

الفرض الثاني: يكون الغلط في القانون إذا صدر قانون بعد إبرام عقد القرض يقضي بإلغاء الشرط الذي تحملت بمقتضاه الشركة الضرائب المستحقة على المصرف، ويحق للشركة المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي تحصل عليها المصرف بموجب الشرط الذي صدر قانون بإلغائه[1]، وعلى هدى ما تقدم نناقش حكم المطالبة بالاسترداد في حالة الغلط في الواقع (الفرع الأول)، وحكم المطالبة بالاسترداد في حالة الغلط في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في الواقع

يقتضي بيان الأسس التي تقوم عليها المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في الواقع، بيان القاعدة العامة التي تحكم المطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط في الواقع، وأثر التزوير والعلاقات التعاقدية والغلط في شخصية المستفيد على الأحكام المعمول بها بشأن المطالبة باسترداد قيمة الصك في حالات الغلط في الواقع.

أولا: القاعدة العامة التي تحكم المطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط في الواقع: أكد القضاء في قضية Kelly v. Solari أنه في الأحوال التي يثبت فيها أن الوفاء بالصك كان تحت تأثير الغلط، عندما يقوم المصرف بدفع قيمة الصك بالاستناد إلى واقعة معينة توحي بحسب الظاهر أن من قام بالمطالبة بالصك هو صاحب الحق في قبض قيمته، في حين أن صاحب الحق في الصك لم يكن هو من قدم الصك للدفع وقبض قيمته، وأن المصرف لم يكن ليدفع قيمة الصك لهذا الأخير لولا الواقعة الخاطئة التي دفعته للوفاء بالصك، كان من حق المصرف الرجوع على من تلقى قيمة الصك ومطالبته باسترداد المبلغ المالي الذي تحصل عليه بموجب الصك، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المصرف بسداد قيمة وثيقة تأمين منتهية الصلاحية، إذ قضت المحكمة بأحقية المصرف في استرداد المبالغ المالية التي دفعت في هذا الخصوص[2].

وفي قضية Norwich Union Fire Insurance Society Limited V. Price Limited قامت شركة التأمين المستأنفة بالتأمين على شحنة من الليمون من ميناء مدينة فينيسيا إلى ميناء مدينة سيدني، واصطدمت السفينة أثناء الرحلة بجسم في البحر، واقتضى الأمر خضوعها لعملية إصلاح استغرقت برهة من الزمن، وكانت الشحنة على وشك الهلاك فقامت شركة النقل ببيعها لقاء أفضل ثمن عرض عليها، واعتقد القائمون على إدارة شركة التأمين – بناء على المعلومات الواردة إليهم بشأن الشحنة المؤمن عليها – أن البضاعة قد هلكت بفعل الخطر المؤمن منه، وأنها قد بيعت على حساب شركة التأمين، ولجأت الشركة إلى القضاء بعد أن تبين لها الغلط الذي وقعت فيه، للمطالبة باسترداد المبالغ المالية التي قامت بدفعها بناء على الغلط في الواقع، وقضت المحكمة التي أثير النزاع أمامها بوجوب أن تسترد الشركة المبالغ التي دفعت في هذا الخصوص[3].

وتقتضي المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعت بناء على الغلط في الواقع، أن يبين المدعي على وجه التحديد الواقعة الخاطئة التي دفع المبلغ المالي بالاستناد إليها، إذ أن مجرد الإدعاء بوجود غلط في الواقع لا يكفى وحده للمطالبة بالاسترداد، وفي الأحوال التي يقوم فيها المدعي بالدفع على سبيل التبرع يكون الغلط في شخصية من استفاد من هذا التبرع غير كافي للمطالبة بالاسترداد، ولا يمكن القول أن هناك ثمة غلط في الواقع، ولا يحق له المطالبة بالاسترداد، ويرى اتجاه في الفقه أن الغلط في شخص من تلقى المبلغ المالي في حالات التبرع يحول دون انعقاد عقد التبرع ولا تنتقل ملكية المبلغ المالي لمن قبضه، ويحق لمن قام بالدفع – على الدوام – المطالبة بالاسترداد ويتعين على من تلقى المبلغ المالي رده، وتأسيسا على ذلك إذا كان الغلط في شخص المتلقي هو السبب الحقيقي الذي دفع المدعي لدفع المبلغ المالي، فإن الغلط في مثل هذه

1- Ibid, p 375.

2- Vincent M. Okwechime, Jr.: Bank's Right to Recover Money Paid on Countermanded Cheques, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 28:1, 1986, p 103.

3- Ibid, p 103.

الأحوال يحول دون انعقاد العقد ولا يحق لمن تلقى المبلغ المالي الاحتفاظ به، ويتعين عليه رده، وإذا ثبت للمحكمة بيقين أن الغلط في شخص المتلقي كان غلطا جوهريا قضت بوجوب أن يرد المستفيد ما تلقاه إلى من قام بالدفع[1].

ويؤكد القضاء الكندي أنه يحق للمصرف المسحوب عليه المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعت تحت تأثير الغلط، وهو الحكم المشار إليه صراحة في قضية Barclays Bank Ltd. V. WJ Simms Son & Cook (Southern) Ltd حيث قضت المحكمة التي أثير أمامها النزاع بوجوب أن يسترد المصرف المسحوب عليه المبالغ المدفوعة تحت تأثير الغلط، ما لم يسمح هذا الأخير للمستفيد بالاحتفاظ بها، أو كانت بين الطرفين علاقة مديونية تسمح بانطباق المقاصة بين ما قام المصرف بدفعه تحت تأثير الغلط، وما يكون هذا الأخير مدينا به في مواجهة المستفيد، وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة بأن يسترد المصرف المسحوب عليه قيمة الصك الذي قام هذا الأخير بالوفاء به، بعد أن ثبت أنه كان يحمل توقيعا مزورا، وأن صاحب الحساب لم يكن هو من قام بإصدار ذلك الصك، ويقتضي إعمال هذا الحكم أن يكون الوفاء بالصك قد تم بحسن نية، وألا يكون المصرف عالما بواقعة التزوير، إذ أن ثبوت سوء نية المصرف يحول بينه وبين الاستفادة من هذا الحكم[2].

ويرى جانب من الفقه أن ما ذهب إليه القضاء الكندي في الحكم الصادر في قضية Barclays Bank Ltd. V. WJ Simms Son & Cook (Southern) Ltd المشار إليها آنفا، يجسد القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد في الأحوال المشوبة بالغلط في الواقع، والاستثناءات الواردة عليها، وتقضي هذه القاعدة بأن يكون من حق المصرف المسحوب عليه – على الدوام – المطالبة باسترداد قيمة الصك في الأحوال التي يثبت فيها وجود واقعة دفعته إلى الوفاء بالصك، وأنه ما كان ليقوم بالوفاء بالصك لو تبين له عدم صحة تلك الواقعة[3].

وقد سار القضاء على هذا النهج في قضية BMP Global v. Bank of Nova Scotia الشهيرة، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة BMP تعرضت للاحتيال من قبل شخص عرض عليها تزويدها برخصة توزيع لمنتجاتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وقدم لها صكا عاديا وغير مصدق بقيمة جاوزت 900000$، مسحوبا على حساب خاص بشركة First National Financial Corp بالمصرف الملكي بكندا (The Royal Bank of Canada–RBC)، ولم تكن هناك أية تعاملات سابقة بين شركة BMP وشركة First National Financial Corp، وتقدمت شركة BMP إلى مصرف Nova Scotia Bank طالبة إيداع قيمة الصك في حسابها، وشرعت الشركة – قبل اتمام عملية الإيداع – في تسديد المبالغ المستحقة عليها من القيمة المودعة في حسابها، وكانت إحدى عمليات السداد موجهة لحساب شخص مجهول في ولاية نيويورك، تبين لاحقا أنه الشخص الذي قام بعملية الاحتيال التي تعرضت لها الشركة، وبعد مرور أسبوع تلقى مصرف Nova Scotia Bank إخطارا من قبل مصرف RPC يخطره بموجبه أن توقيع شركة First National Financial Corp المدون على الصك كان مزورا، وأن الشخص المخول بالتوقيع على حساب الشركة لم يكن هو من أصدر الصك ولم يقم بالتوقيع عليه[4].

وقام مصرف Nova Scotia بتحويل القيمة المتبقية في حساب شركة BMP إلى مصرف RBC وتجميد حساب الشركة، رغم اعتراض هذه الأخيرة ومطالبتها بالاحتفاظ بالقيمة المالية التي تحصلت عليها بموجب الصك، وتطور النزاع الذي أثير في هذا الخصوص ووصلت المسألة إلى ساحة القضاء، واتفقت كل من محكمة استئناف كولومبيا البريطانية – إحدى مقاطعات غرب كندا – والمحكمة العليا بكندا في الحكم بأن يسترد المصرف الملكي بكندا (RPC) المبلغ المالي الذي دفع

---

[1]- Ibid, p 103 - 104.

[2]- M. H. Ogilvie: Forged Cheque, Mistake of Fact and Tracing: B.M.P Global Distribution Inc. v. Bank of Nova Scotia, Banking & Finance Law Review, [25 B.F.L.R.], p 547 - 548.

[3]- Ibid, p 548.

[4]- Maziar Peihani: The Recovery of Mistaken Payments: Revisiting the Doctrine of Relative Fault, LA REVUE DU BARREAU CANADIEN, Vol. 101, 2023, p 423 - 424.

بموجب الصك الذي يحمل توقيعا مزورا، مع اختلاف في الأساس القانوني الذي استندت إليه كل منهما فيما ذهبت إليه، إذ استندت إحداهما إلى قواعد العدالة الانصاف بينما استندت الأخرى إلى حكم منصوص عليه صراحة في القانون الموحد (Common Law)[1].

ثانيا: أثر التزوير والعلاقات التعاقدية على الأحكام المعمول بها بشأن المطالبة باسترداد قيمة الصك: يحق للمستفيد أن يحتفظ بقيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط إذا كشف المصرف صراحة عن عدم ممانعته في أن يحتفظ المستفيد بالمبلغ الذي تحصل عليه بناء على الغلط في الواقع، ويستثنى من هذا الحكم حالات الغلط المبنية على وجود حالة تزوير، كما لو تعلق الأمر بصك يحمل توقيعا مزورا، إذ أنه في مثل هذه الأحوال ليس من المستساغ أن يسمح المصرف للمستفيد بأن يحتفظ بالمبلغ المتحصل عليه بموجب ذلك الصك، إذ تنعقد مسؤوليته في مواجهة عملائه عن حالات سداد الصكوك التي تحمل توقيعات مزورة، ويتعين عليه – على الدوام – إعادة الحساب إلى الحالة التي كان عليها قبل الوفاء بالصك، ما لم يثبت سوء نية العميل أو الإهمال غير المغتفر كالتقصير في المحافظة على دفتر الصكوك، وبناء عليه لا يحق للمصرف المطالبة بالاسترداد بالنسبة لحالات التزوير إلا في مواجهة من قام بتزوير التوقيع على الصك[2].

ويرى اتجاه في الفقه أن وجود علاقة تعاقدية بين من قام بالدفع والمستفيد يحول دون المطالبة بالاسترداد، ما لم يفسخ العقد المبرم بينهما أو يعلن الطرف الذي وقع في الغلط فسخ العقد في الأحوال التي تجيز ذلك، إذ أن العلاقة التعاقدية في مثل هذه الأحوال تسمح بانطباق قواعد المقاصة بين ما أداه الطرف الذي وقع في الغلط وما يتعين على الطرف الأخر الالتزام به في مواجهته، ولا يستفيد المستفيد من الاستثناءات المقررة بشأن القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد، إذا ثبت سوء نيته بأن كان عالما بالغلط الذي وقع فيه الطرف الأخر، أو ثبت أنه قام بعمل أو امتناع ساهم في وقوع الطرف الأخر في الغلط[3].

وتأسيسا على ما تقدم، لا يحول دون الزام المستفيد برد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط عدم ممانعة المصرف في أن يحتفظ المستفيد بقيمة الصك، إذا كانت عملية الوفاء بالصك قد تمت بناء على وجود حالة تزوير أيا كان نوعها للأسباب المنوه عنها سلفا، كما أن المطالبة بالاسترداد تقتضي ألا تكون هناك آلية يتلقى بموجبها الساحب مقابلا ماديا لقيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط، أي ألا تكون هناك وسيلة تسمح بانطباق قواعد المقاصة بين ما تحصل عليه المستفيد وما تكبده الساحب بسبب دفع قيمة الصك.

ثالثا: أثر الغلط في شخصية المستفيد على الحق في المطالبة بالاسترداد: تقتضي قواعد العدالة والإنصاف مساعدة من وقع في غلط في شخصية من قام بالدفع له، كما أن إلزام من تلقى قيمة مالية في مثل هذه الأحوال – بسوء نية أو بغير سوء نية – بردها، يساهم في بناء الثقة بين الطرفين، وهو النهج الذي سار عليه القضاء في قضية Chase Manhattan Bank NA. V. British Bank (London) Ltd. حيث تلقى المدعي وهو New York أمرا بالدفع لمصلحة المدعى عليه بقيمة 2 مليون دولار في الثاني من شهر يوليو 1974، وتلقى هذا الأخير وهو مصرف في انجلترا المبلغ المالي في اليوم التالي، وفي نفس اليوم وبسبب خطأ مادي Clerical Error تلقى المدعى عليه نفس القيمة مرة أخرى، وعلى نفس الحساب البنكي، ولجأ المدعي في الثاني من شهر أغسطس في العام نفسه إلى المحكمة العليا في انجلترا لاستصدار أمرا قضائيا باسترداد المبلغ المدفوع بالغلط، وأصدرت المحكمة أمرا بالاسترداد لمصلحته في شهر ديسمبر، غير أن المدعى عليه كان قد أشهر إفلاسه وأصبح من غير الممكن استرداد المبلغ الذي تحصل عليه بالكامل دفعة واحدة، ودخل المبلغ المستحق

---

[1]- Ibid, p 424.

[2]- M. H. Ogilvie, op. cit., p 548.

[3]- Yung Frank Chiang: Payment by Mistake in English Law, Florida Journal Law, Article 5, Volume 11, Issue 1, September 1996, p 164.

في هذا الخصوص ضمن ديون المدعى عليه المفلس وخضع لإجراءات تصفية التفليسة، وتحصل المدعي على حكم بالاسترداد من المملكة المتحدة البريطانية[1].

وحري بنا قبل مغادرة هذه المسألة التذكير أنه رغم تمسك المدعى عليه في مواجهة المدعي بعدم أحقية هذا الأخير باسترداد المبلغ بسبب عدم وجود علاقة ائتمانية مباشرة بينهما، غير أن المحكمة أكدت أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة الاسترداد تقتضي السماح للمدعي بالمطالبة باسترداد المبلغ المدفوع في الحالات التي يشوبها الغلط في الواقع، إذ أن القانون الانجليزي يقضي في مثل هذه الأحوال بعدم انتقال ملكية المبلغ من المدعي إلى المدعى عليه، وأنه يحق للمدعي – على الدوام – المطالبة بالاسترداد، ويتحمل المدعى عليه (المستفيد) التزاما برد المبالغ المالية التي دخلت في حيازته في مثل هذه الأحوال، بموجب التزام ضمني يسمى Fiduciary Duty ، يتعين عليه بموجبه احترام قواعد الملكية التي تفترض أن ملكية المبلغ المالي لم تنتقل إليه بشكل شرعي، وتحصل المدعي على قرار صريح من المحكمة يقضي بوجوب أن يقوم المدعى عليه برد المبلغ المالي الذي تلقاه دون وجه حق[2]، وفي عبارة جامعة، تقضي القاعدة العامة التي استقر عليها الرأى فقها وقضاء بشأن المطالبة بالاسترداد في الأحوال المتعلقة بالغلط في الواقع بأن يكون المستفيد – بحسب الأصل – ملزما على الدوام برد ما تحصل عليه من مبالغ مالية بسبب الغلط في الواقع.

الفرع الثاني

المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون

لم تكن فكرة عدم قبول المطالبة باسترداد المبالغ المالية المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط في القانون وليدة الساعة أو حديثة العهد، وإنما ترجع بجذورها التاريخية إلى قرون مضت، فهذه الفكرة لم تنشأ دفعة واحدة، ولم توجد كنظام قانوني متكامل منذ البداية شأنها في ذلك شأن معظم النظم القانونية، إذ احتاج ظهورها واستقرارها فترة من الزمن، امتدت عبر حقب زمنية مختلفة، وإذا كنا نراها اليوم وكأنها وليدة الساعة، إلا أنها من النظم التي ابتكرها القضاء منذ عقود مضت.

وتعد المطالبة باسترداد المبالغ المالية المدفوعة في الأحوال المشوبة بالغلط في القانون من المسائل القانونية المعقدة، التي انقسم القضاء بشأنها بين مؤيد ومعارض لفكرة قبول المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون، وقد عبر القضاء صراحة في العديد من القضايا عن نيته – دون تردد – في التمرد على القاعدة العامة التي تقررت بشأنها[3]، وإذا كانت العادة قد جرت على أن يلتزم المستفيد برد ما تلقاه من أموال إلى الطرف الذي قام بالدفع تحت تأثير الغلط في الواقع، إلا أن الأمور تسير خلاف ذلك بالنسبة للغلط في القانون لأسباب خاصة سنأتي على ذكرها لاحقا، وعلى هدى ما تقدم نناقش القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد بالنسبة للغلط في القانون، والاستثناءات الواردة عليها.

أولا: القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد بالنسبة للغلط في القانون: لم تكن فكرة التفرقة بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، من حيث المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعت تحت تأثير الغلط بادئ الأمر معروفة في المملكة المتحدة البريطانية، ولم تظهر ارهاصات هذه الفكرة إلا في سنة (1774) في القضية الشهيرة باسم White bread V. Brooks bank والتي قضت فيها المحكمة المختصة بنظرها آنذاك برفض طلب الاسترداد الذي تقدم به المدعي، بشأن مبلغ مالي يزيد عن المبلغ الذي يتعين دفعه لمصلحة الضرائب بموجب القانون، غير أن اتجاها في الفقه يرى أن رفض

[1]- Vincent M. Okwechime, Jr., op. cit., p 104.

[2]- Ibid, p 104.

[3]- William E. Knutson: Mistake of Law Payments in Canada: A Mistake Principle?, Manitoba Law Journal, Vol. 10, No. 1, 1979, p 23.

المطالبة بالاسترداد هذا لم يكن بسبب حالة من حالات الغلط في القانون، وإنما كان رفض الطلب بسبب حضر مخاصمة الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين للسلطات الحكومية أمام القضاء[1].

وأول حكم رفض بموجبه القضاء صراحة المطالبة بالاسترداد في الأحوال المشوبة بالغلط في القانون كان في قضية Bilbie V. Lumley (1802) ، إذ تمسك أحد قضاة هيئة المحكمة التي أثير أمامها النزاع آنذاك بضرورة إعمال المبدأ الذي يقضي بأن عمليات السداد المالية التي تكون مشوبة بالغلط في القانون لا يجوز المطالبة باستردادها، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة تأمين لجأت إلى القضاء للمطالبة باسترداد قيمة التأمين التي دفعت إلى المؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه، إذ تبين للمحكمة أن المؤمن له لم يفصح عند إبرام عقد التأمين عن بعض البيانات المهمة التي تعفي المؤمن من المسؤولية عن تعويض المؤمن له بسبب عدم التزامه بالإفصاح عنها، وتقدمت شركة التأمين إلى المحكمة بمستندات تثبت صحة إدعائها، وطالبت باسترداد المبالغ التي دفعت – من وجهة نظرها – تحت تأثير الغلط في القانون، لأنها كانت تجهل في الوقت الذي قامت فيه بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه المكنة التي تقررت لها في هذا الخصوص، والتي تعفى بموجبها من الالتزام بدفع قيمة التعويض المتفق عليه في الأحوال التي يثبت فيها أن المؤمن له لم يفصح عن بعض الوقائع أو البيانات الجوهرية بالنسبة للمؤمن، والتي تتعلق بحجم المخاطر المؤمن منها أو الظروف التي تزيد من حدتها، ورفضت هيئة المحكمة المطالبة بالاسترداد، وأكدت في حكمها أن كل شخص يفترض فيه العلم بالقانون، وأن القول بغير ذلك يتعارض مع مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقانون، وأن الاعتداد بالدفع الذي تقدم به المدعي يفتح المجال لإثارة هذا الدفع مجددا أمام القضاء في كل مرة تثار فيها مسألة مشابهة[2].

ويرى اتجاه في الفقه أن الحكم الصادر في هذه القضية لا يمكن الاستناد إليه بمفرده للقول بأن الغلط في القانون لا يجيز المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي دفعت بسببه، إذ أن المحكمة لم تبين صراحة في حكمها ما إذا كان سبب رفض المطالبة بالاسترداد هو الغلط في القانون أم البطلان الذي شاب العقد بسبب عدم التزام المؤمن له بالإفصاح عن بعض البيانات الجوهرة المطلوبة لإبرام العقد[3].

ويصر جانب من الفقه على أن القضاء الانجليزي خلال القرن التاسع عشر لم يكن يميز – بشكل عام – بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، من حيث المطالبة بالاسترداد، فقد أجاز القضاء آنذاك للمدعي المطالبة بالاسترداد في مثل هذه الأحوال، غير أنه لم يكن من الدارج حينها أن تشير المحكمة صراحة – في ديباجة الحكم – أن الحكم بالاسترداد كان مبنيا على وجود حالة من حالات الغلط في القانون، وللتأكيد على سلامة هذا القول يستند انصاره إلى الحكم الصادر في قضية Farmer v. Arundel، إذ قضت المحكمة آنذاك بأن الوفاء بمبلغ مالي بناء على وجود حالة من حالات الغلط في الواقع أو الغلط في القانون أو الاحتيال، يستوجب رد المبلغ المالي إلى من قام بدفعه[4].

ويجدر بنا في هذا المقام التنويه أن القرار الذي أصدرته المحكمة في قضية Bilbie V. Lumley يرسخ قاعدة عامة تقضي بأن الأموال التي تدفع بموجب علاقة تعاقدية لا يجوز المطالبة باستردادها بسبب الإدعاء بوجود غلط في القانون، ولكنها لا تعني بأي حال من الأحوال أن الغلط في القانون لا يجيز للمضرور المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي

1- Jan Halberda: Mistake of law and mistake of fact in English law of restitution, TIJDSCHRIFT VOOR RECHTSGESCHIEDEND 82 (2014), P 268.

2- William E. Knutson, op. cit., p 23 - 24.

3- Jan Halberda, op. cit., p 269.

4- William E. Knutson, op. cit., p 24.

قام بدفعها، وأن الأموال التي تدفع تحت تأثير الغلط في القانون يجوز – على الدوام – المطالبة باستردادها، ما لم تكن قد دفعت تنفيذا لالتزام تقرر بموجب علاقة تعاقدية صحيحة بين المستفيد ومن قام بدفع المبلغ المالي[1].

ويرى معارضو فكرة التمييز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، من حيث الحق في المطالبة بالاسترداد، أن هذه المسألة هي مسألة اكاديمية بحتة ومن قبيل الترف الفكري، وللتأكيد على سلامة ما ينتهي إليه أصحاب هذا القول يستند أنصاره إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في استراليا في القضية الشهيرة باسم David Securities، إذ قضت المحكمة آنذاك صراحة بأن من قام بدفع مبلغ مالي معين يحق له المطالبة باسترداده إذا أثبت أنه دفع ذلك المبلغ تحت تأثير الغلط بأن كان يعتقد أنه يتعين عليه – من الناحية القانونية – دفع ذلك المبلغ، أو كان يعتقد بأن من تلقى المبلغ مخول – من الناحية القانونية – بقبضه، ففي مثل هذه الأحوال يحق لمن قام بالدفع المطالبة – في مواجهة المستفيد – باسترداد ما قام بدفعه[2].

غير أن المطالبة بتوحيد الحكم الذي يسري على حالتي الغلط في الواقع والغلط في القانون من حيث الحق في المطالبة بالاسترداد، بات ضمن صفحات الماضي التي يتعين طيها، بعد أن أطلق القضاء رصاصة الرحمة على هذا النهج الذي كان يئن تحت ضربات مؤيدي فكرة التمييز في الحكم بين الغلط في الواقع والغلط في القانون في هذا الخصوص، وذلك بموجب الحكم الصادر في قضية Brisbane v. Dacres والتي تتلخص وقائعها في لجوء قبطان سفينة إلى القضاء للمطالبة باسترداد مبلغ مالي قام بدفعه إلى القائد الأعلى للأسطول البحري، ظننا منه أن هذا الأخير يستحق نسبة من الأموال – المملوكة للدولة – التي كان يحملها على ظهر السفينة في طريق عودتها إلى الوطن، إذ قضت المحكمة آنذاك أن ما قام القبطان بدفعه لا يحق له المطالبة باسترداده، لأنه دفع تحت تأثير الغلط في القانون، ووضع القضاء بموجب هذا الحكم حدا للمفهوم الذي كان سائدا في القرن الثامن عشر بشأن عدم التمييز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون من حيث المطالبة بالاسترداد[3].

ثانيا: الاستثناءات التي تقررت على القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون:

بعد أن استقر الرأي بالقضاء على وجوب عدم قبول المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون، امتثالا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم الاحتجاج بالجهل بالقانون، كشفت التطبيقات العملية عن وجوب الخروج عن هذا الأصل العام – على وجه الاستثناء – في بعض الحالات التي رأى فيها القضاء ضرورة السماح باسترداد المبالغ المدفوعة تحت تأثير الغلط في القانون، ومثال ذلك الحالات المتعلقة بالغلط في القانون الأجنبي، إذ تعتبر المحاكم الغلط في القانون الأجنبي بمثابة الغلط في الواقع[4]، ويسري عليه ما يسري على الغلط في الواقع من أحكام من حيث المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي تدفع تحت تأثير الغلط، وبيان ذلك أن مواطني الدولة لا يفترض أن يكونوا على دراية بأحكام القانون الأجنبي ويعذرون على الدوام على عدم علمهم بما يقرره من أحكام، وتأسيسا على ذلك قررت المحكمة المختصة بتسوية النزاع في قضية Bank of Chillicothe v. Dodge أن الإهمال في التعرف على أحكام قانون دولة أجنبية يعد بمثابة الغلط في الواقع ويسري عليه ما يسري على هذا الأخير من أحكام[5].

وإذا كانت المبالغ المالية المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط في القانون لا يجوز بحسب الأصل المطالبة باستردادها، إلا أنها تكون محلا للمطالبة بالاسترداد استثناء إذا كانت المسألة متعلقة بقانون أجنبي، وبعبارة أخرى إذا كان دفع المبلغ المالي

1- Kwai-Lian Liew: Mistaken Payment - The Right of Recovery and the Defences, Bond Law Review, Volume 7, Issue 1, Article 7, 1995, p 2.

2- Ibid, p 3.

3- William E. Knutson, op. cit., p 25.

4- Ibid, p 28.

5- William P. Rogers: Recovery of Money Paid Under Mistake of Law, Michigan Law Review, Volume 7, Issue 1, 1908, p 17.

قد حصل بفعل غلط في حكم من أحكام قانون أجنبي جاز للمضرور المطالبة بالاسترداد[1]، ويستثنى من هذا الحكم الحالات التي يكون فيها الغلط متعلقا بحكم من أحكام قانون أجنبي نافذ في مكان تنفيذ العقد، وذلك في الأحوال التي يكون فيها مكان تنفيذ العقد واقعا في دولة أجنبية، ففي مثل هذه الأحوال يسري على القانون الأجنبي ما يسري على قانون الجنسية من أحكام من حيث المطالبة بالاسترداد، ويمثل هذا الحكم استثناء على الاستثناء، فحالات الدفع لا تخضع للمطالبة بالاسترداد إذا تعلق الأمر بغلط في القانون إلا استثناء إذا كان الغلط متعلقا بحكم تقرر بموجب قانون أجنبي، ولا يسري هذا الحكم إذا كان الدفع تنفيذا لعقد ينفذ في بلد أجنبي، إذ يسري على القانون الأجنبي – في مثل هذه الأحوال – ما يسري على القانون المحلي من أحكام بشأن المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون[2].

ويستثنى أيضا من الخضوع للقاعدة العامة التي تسري على الأموال التي تدفع تحت تأثير الغلط في القانون الأموال التي تدفع لخزينة المحكمة، وإذا كانت لا توجد دعوى بالمعنى الدقيق للكلمة ترفع في هذا الخصوص للمطالبة بالاسترداد، إلا أن العمل قد جرى – في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية – على أن المحكمة تأمر من تلقاء نفسها برد المبالغ المدفوعة في هذا الشأن لمن قام بالدفع إذا ثبت أن عملية الدفع تمت تحت تأثير الغلط في القانون، دون الحاجة في هذا الخصوص لدعوى قضائية ترفع للمطالبة بالاسترداد، والتزام المحكمة برد المبالغ المدفوعة في مثل هذه الأحوال يرجع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو كما يسميه الفقه الغربي بـ Public Conscience [3]، ويرى اتجاه في الفقه أن هذا الحكم يسري على الأموال التي تقوم المحكمة بدفعها تحت تأثير الغلط في القانون، إذ تستثنى هي الأخرى من القاعدة التي تحكم الغلط في القانون ويجوز على الدوام المطالبة باستردادها[4]، ويخالف هذا الرأي ما جرى عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن الأموال المدفوعة من قبل المحكمة تحت تأثير الغلط في القانون تخضع للقاعدة العامة المقررة في هذا الشأن ولا يمكن المطالبة باستردادها[5].

وفي هذا الصدد يؤكد جانب من الفقه أن احتفاظ المستفيد بالأموال المدفوعة تحت تأثير الغلط في القانون أمر لا يليق بهيبة المحكمة، وإذا كانت المحكمة لا تتردد في الحكم به بالنسبة للغير، فإنها – في مثل هذه الأحوال – تكون مدفوعة بالرغبة في التقليل من حالات اللجوء إلى القضاء، وبناء عليه لا يجوز – بحسب الأصل – المطالبة باسترداد الأموال المدفوعة تحت تأثير الغلط في القانون، ويستثنى من هذا الحكم الأموال المودعة في خزينة المحكمة التي يتعين ردها، لا بموجب دعوى قضائية بالاسترداد وإنما بموجب أمر توجهه المحكمة للقائم على خزانتها، إذ يتعين رد هذه الأموال لأنها تستثنى من الخضوع للقاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد بالنسبة لحالات الغلط في القانون[6].

ويسري على الأموال التي يقوم الممثل القانوني بدفعها تحت تأثير الغلط في القانون – بشأن المطالبة بالاسترداد – الأحكام التي تسري على الأموال التي تودع في خزانة المحكمة، إذ أنها لا تخضع للحكم المقرر بشأن المطالبة باسترداد الأموال التي تدفع تحت تأثير الغلط في القانون، ويجوز للمضرور – على الدوام – المطالبة باستردادها، وإذا كانت القاعدة التي تقررت بموجب قرار مجلس اللوردات في انجلترا سنة 1951 في القضية الشهيرة باسم Re Diplock ، لا تجيز للممثل القانوني المطالبة بالاسترداد في مواجهة المستفيد في حالات الغلط في القانون، غير أنه يحق للأصيل المطالبة باسترداد هذه الأموال في مواجهة الممثل القانوني، إذ لا تسري القاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون على

1- The Law Commission: Restitution of Payment Made Under a Mistake of Law, Consultation Paper No. 120, 1991, p 17.
2- William P. Rogers, op. cit., p 17.
3- William E. Knutson, op. cit., p 29.
4- The Law Commission, op. cit., p 17.
5- William E. Knutson, op. cit., p 29.
6- William P. Rogers, op. cit., p 12.

العلاقة التي تنشأ بين الأصيل وممثله القانوني، وتخضع العلاقة التي تنشأ بين المستفيد والممثل القانوني لحكم مغاير، لا يحق بموجبه لهذا الأخير الرجوع على المستفيد للمطالبة برد المبالغ التي تلقاها تحت تأثير الغلط في القانون[1].

وبعبارة أخرى، يتعين على الممثل القانوني – في الأحوال التي يقوم فيها بدفع مبالغ مالية لشخص معين تحت تأثير الغلط – رد هذه المبالغ للأصيل، إذ أن هذه المبالغ – بالنسبة لهذا الأخير – لا تخضع للقاعدة العامة التي تحكم المطالبة بالاسترداد، والتي لا تجيز المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في القانون، ويؤسس جانب من الفقه السماح بالمطالبة بالاسترداد في مثل هذه الأحوال بالاستناد إلى القاعدة التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن ما لا يمنع فهو مباح، إذ أنه لا يوجد ما يحول قانونا دون السماح بالمطالبة بالاسترداد في هذا الخصوص، ويستند أنصار هذا القول إلى القاعدة التي تقررت بموجب ما ذهبت إليه المحكمة في قضية Bize v. Dickason سنة 1786، والتي قضت بأنه في الأحوال التي لا تتعارض فيها المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة بالغلط مع ما تقضي به قواعد النظام العام، يجوز للمضرور أن يسترد الأموال التي دفعت تحت تأثير الغلط[2].

المطلب الثاني

شروط دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك

وتطبيقاتها العملية

تقتضي مباشرة دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك التي دفعت تحت تأثير الغلط توافر شروط خاصة، ويكون مصير دعوى المطالبة بالاسترداد الرفض إذا اختل أحد أو بعض هذه الشروط، وتتعدد صور التطبيقات العملية لدعوى المطالبة بالاسترداد غير أن أبرزها المطالبة بالاسترداد في حالة الوفاء بصك قام بشأنه اعتراض صحيح، وحالة الصك الذي ثبت أنه تعرض للتزوير.

الفرع الأول

شروط مباشرة دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك

يتعين لقبول دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك التي دفعت تحت تأثير الغلط أن يمس الغلط مفهوم استحقاق المستفيد للمبلغ المدفوع بموجب الصك والتزام المصرف بالوفاء به، وأن يبلغ الغلط قدرا من الجسامة حتى يكون له أثر على العلاقة بين المصرف والمستفيد.

أولا: أن يمس الغلط مفهوم استحقاق المستفيد للمبلغ المدفوع بموجب الصك: إن المطالبة باسترداد قيمة الصك في الحالات المشوبة بالغلط تقتضي أن يكون للغلط أثر على مدى استحقاق المستفيد لقيمة الصك، وتأسيسا على ذلك في الحالات التي يكون فيها الوفاء بالصك قد تم تحت تأثير واقعة خاطئة لا صلة لها بالمستفيد أو مدى استحقاقه للقيمة المدفوعة بموجب الصك، لا يكون من الجائز للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك، وبناء عليه قضت المحكمة في قضية Chambers v. Miller برفض مطالبة المصرف باسترداد قيمة الصك لأسباب تتعلق بالغلط في القيمة المدفوعة، إذ أن الغلط وقع نتيجة إهمال المخول بإتمام عملية الوفاء بالصك، ففي مثل هذه الأحوال لا تكون هناك صلة بين المستفيد وواقعة الغلط التي وقع فيها المصرف[3].

وإذا كان التعامل بالصك تنشأ عنه علاقات تتجاوز حدود العلاقة بين المصرف وساحب الصك، فإنه يتعين أن يثبت أن أثر الغلط قد تجاوز حدود العلاقة بين هذين الطرفين، وأثر في مدى استحقاق المستفيد لمبلغ الصك، لكي يصبح من الجائز

1- William E. Knutson, op. cit., p 28 - 29.

2- William P. Rogers, op. cit., p 18.

3- J. R. Lingard: PAYMENT BY MISTAKE IN QUASI CONTRACT, THE MODERN LAW REVIEW, VOL. 27, JAN. 1964, P 88.

المطالبة باسترداد ما تلقاه هذا الأخير بموجب الصك، إذ طالما أن حق المستفيد في قبض قيمة الصك ظل قائما، استمرت تبعا لذلك مسؤولية المصرف عن الوفاء به قائمة، ولا يحق للمصرف المطالبة باسترداد قيمته، وفي هذا الصدد أكد القضاء بموجب الحكم الصادر في قضية Aiken v. Short أن الغلط في استحقاق المستفيد للمبلغ المدفوع بموجب الصك يعد أيضا غلطا في مسؤولية الموفي عن الوفاء به[1].

ويقتضي الاعتراف بأحقية المصرف في استرداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط، توافر حالة من حالات الغلط بشأن واقعة معينة إن صحت أصبح بموجبها المصرف ملزما بدفع قيمة الصك، وبناء عليه يتعين أن يتولد شعور لدى المصرف بصحة واقعة معينة، من المفترض أن ينشأ عنها حق للمستفيد في مواجهة المصرف وينشأ تبعا لذلك التزام في ذمة المصرف تجاه المستفيد[2].

ولما كان استحقاق المستفيد للمبلغ المالي الذي قبضه يقتضي بطبيعة الحال أن يكون الموفي مدينا له، أي أن تكون هناك بالفعل علاقة مديونية تربط بينهما، وأن يكون المبلغ الذي قبضه المستفيد قد تحصل عليه تنفيذا لالتزام قانوني تعين على الموفي التقيد به[3]، فإذا كان دفع المبلغ المالي الذي تلقاه المستفيد قد وقع تحت تأثير الغلط في الواقع كان – بحسب الأصل – لزاما عليه رده إلى من قام بالدفع، إذ أن الدفع الذي قام به هذا الأخير يتعين أن يكون مبنيا على التزامه بالإيفاء بالتزام قانوني في مواجهة المستفيد، فإذا انتفت مسؤولية الموفي سقط حق المستفيد في الاحتفاظ بالمبلغ المالي الذي تلقاه.

ولما كان استحقاق المستفيد لمبلغ الصك لا يستمد من وجود علاقة مديونية مباشرة بينه وبين المصرف، فإنه يتعين وجود حالة من حالات الغلط في الواقع بشأن مدى استحقاق المستفيد لمبلغ الصك، وأن يقترن بهذا الغلط تولد شعور لدى المصرف – يخالف الواقع – بأنه يتعين عليه الوفاء بالصك للمستفيد، استنادا إلى الواقعة المشوبة بالغلط، لكي يحق للمصرف – بعد اكتشاف واقعة الغلط – المطالبة باسترداد ما دفع بموجب الصك، إذ يكون احتفاظ المستفيد بالمبلغ الذي تحصل عليه – في مثل هذه الأحوال – مخالف لقواعد العدالة والانصاف، أما إذا لم تكن هناك صلة بين استحقاق المستفيد لمبلغ الصك والواقعة المشوبة بالغلط فلا يحق للمصرف مطالبة هذا الأخير برد ما تلقاه بموجب الصك، وأيا ما كان مقدار الصواب في جميع هذا الذي نقرره فإنه يحق للمستفيد الاحتفاظ بالمبلغ الذي قبضه بموجب صك تلقاه بحسن نية في مواجهة المصرف، ولو كانت هناك حالة من حالات الغلط في الواقع، ما لم تكن هذه الواقعة متعلقة باستحقاقه للمبلغ المدون في الصك، ويستشهد الفقه في هذا الخصوص بالحكم الصادر في قضية Imperial of Canada v. Bank of Hamilton ، حيث قضت المحكمة آنذاك أن صفة الحامل الشرعي التي يتمتع بها المستفيد تعطيه الحق في الاحتفاظ بقيمة الصك في مواجهة المصرف، إذا لم يكن لعملية التحريف التي تعرض لها الصك أثر على مدى استحقاق المستفيد لمبلغ الصك[4].

وفي عبارة جامعة، يتعين أن يكون المصرف ملزما في مواجهة الساحب بالوفاء بالصك، وهذا الحكم لا يقتضي أن يكون هناك ثمة التزام في ذمة المصرف في مواجهة المستفيد، ولكن يجب أن يستحق هذا الأخير قبض قيمة الصك بأن تكون هناك علاقة مديونية بينه وبين ساحب الصك، وفي هذا الصدد أكد القضاء بموجب الحكم الصادر في قضية Waving & Gillow أنه في الأحوال التي يعتقد فيها المصرف – تحت تأثير الغلط – أنه ملزم بالوفاء بالصك بموجب علاقة مديونية بينه وبين الساحب، يكون من الجائز للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك في مواجهة الكافة بما فيهم حامل الصك الذي

1- H. M. Zafrullah: BANKER'S RIGHT TO RECOVER MONEY PAID BY MISTAKE, Jernal Undang-Undang, JMCL, 1982, p 111.

2- Harold Luntz: THE BANK'S RIGHT TO RECOVER ON CHEQUES PAID BY MISTAKE, Melbourne University Law Review, Volume 6, AUGUST 1968, p 314.

3- H. M. Zafrullah, op. cit., p 112.

4- Harold Luntz, op. cit., p 314 - 315.

تمكن من قبض قيمته، ولو كان هذا الأخير دائنا للساحب[1]، ويرى اتجاه في الفقه أن المطالبة بالاسترداد في مواجهة حامل الصك تقتضي ثبوت سوء نيته بأن قام بتظليل المصرف وجره للانخداع بالواقعة محل الغلط، أما إذا كان حامل الصك حسن النية فينحصر حق المصرف في المطالبة باسترداد ما قام بدفعه بموجب الصك في مواجهة الساحب[2]، وتأسيسا على ما تقدم لا يكون لعلاقة المديونية بين ساحب الصك والمستفيد أثر على أحقية المصرف في المطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط.

ثانيا: أن يشوب الغلط التزام المصرف بالوفاء بالصك: إن أول ما يثير الاهتمام بشأن الغلط في مسؤولية المصرف عن الوفاء بالصك، التأكد من أن افتراض صحة الواقعة المشوبة بالغلط يقتضي أن يكون المصرف ملزما بدفع قيمة الصك، وفي هذا السياق يستشهد اتجاه في الفقه بالقضية التي عرفت باسم Commonwealth Trading Bank v. Reno Auto Sales Pty. Ltd ، التي عرضت على المحكمة العليا بولاية فيكتوريا، وتتخلص وقائعها في أن (س) أحد عملاء المصرف المدعي أبرم صفقة مع (ص) المدعى عليه بغرض شراء سيارة من هذا الأخير، وأصدر (س) صكا لمصلحة (ص) لسداد دفعة من ثمن السيارة، وفي اليوم التالي تراجع (س) عن إبرام الصفقة، وعبر صراحة عن نيته في إلغاء الصك بموجب اتصال هاتفي مع أحد العاملين بالمصرف، وبغض النظر عن حقيقة ما جرى نصا في المحادثة التي دارت بين ساحب الصك ومن قام بالرد على المكالمة، تسبب إهمال هذا الأخير في اتخاذ ما يلزم بشأن إخطار ساحب الصك للمصرف برغبته في التراجع عن دفع قيمة الصك، في أن يتمكن حامل الصك من تحصيل قيمته وفق النسق المتبع داخل المصرف، ولما كانت المطالبة باسترداد ما دفع بموجب الصك تحت تأثير الغلط تقتضي أن يكون الوفاء بالصك قد تم تنفيذا لالتزام قانوني، وأن الوفاء به دون وجود التزام قانوني يحول دون المطالبة باسترداد ما دفع ولو كان قد تم تحت تأثير الغلط، ولما كان الصك مجرد أداة للوفاء بالديون وأنه لا قبول في الصك، وأن المصرف المسحوب عليه غير ملزم بالدفع إلا إذا عبر عن نيته صراحة في الالتزام بالصك وذلك بالتوقيع عليه، قضت المحكمة برفض مطالبة المصرف باسترداد قيمة الصك لأن عملية الوفاء به قد تمت دون وجود التزام بالدفع، ولم تعتد المحكمة – في هذا الخصوص – بواقعة الغلط المتعلقة بالوفاء بالصك[3]، بسبب عدم وجود ما يحتم على المصرف دفع قيمته.

ويرى اتجاه أخر في الفقه أنه لا يمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه القضاء في قضية Reno Auto Case المشار إليها آنفا لتقرير قاعدة تحكم المسألة التي نحن بصددها، إذ أن القضاء لم يسر على هذا النهج في قضايا أخرى مشابهة، ويستشهد أنصر هذا الرأي بالحكم الصادر في قضية Barclays Bank Ltd. v. W. J. Sons & Cooks إذ قضت المحكمة المختصة بتسوية النزاع القائم آنذاك بوجوب أن يسترد المدعي المبلغ المالي المدفوع رغم عدم تحقق الاشتراط الذي نحن بصدده[4]، وفي قضية Kerrison v. Glyn, Mills, Currie & Co قضت المحكمة بوجوب أن يسترد المدعي المبلغ الذي دفعه بسبب وجود حالة من حالات الغلط في الواقع، رغم عدم وجود ما يلزمه بالوفاء بالصك حتى مع افتراض صحة الواقعة المشوبة بالغلط[5].

ولما كان الحق في المطالبة باسترداد قيمة الصك يقتضي توافر حالة من حالات الغلط في الواقع، يصاحبها وجود التزام قانوني يتعين بموجبه على المصرف الوفاء بالصك، فقد تمكن المدعي في قضية Imperial Bank of Canada v. Bank of Hamilton من استرداد قيمة الصك بسبب وجود حكم في القانون الواجب التطبيق على الواقعة يقضي بإلزام

1- Ibid, p 315 - 316.

2- Jeremiah Joseph Hurley: The Recovery of Money Paid to a Bona Fide Holder for Value of a Foreign Negotiable Instrument, Historical Cornell Law School, Cornell Law Library, 1893, p 19.

3- H. M. Zafrullah, op. cit., p 109.

4- Ibid, p 110.

5- Harold Luntz, op. cit., p 312 - 313.

المدعي بالوفاء بالصك، ويؤكد اتجاه في الفقه أنه ما كان للمدعي أن يسترد ما دفع بموجب الصك في هذه القضية لو كانت المسألة خاضعة لأحكام القانون الانجليزي، الذي لا تلزم نصوصه المصرف المسحوب عليه بالوفاء بالصك في مواجهة حامله، عملا بالقاعدة التي تقضي بأنه لا قبول في الصك[1].

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة بيان موقف المشرع الليبي بشأن مدى إلزام المصرف بالوفاء بالصك إذا توافرت الاشتراطات اللازمة للتعامل به، وفي هذا الصدد قضت المادة (975) تجاري ليبي بأن يعاقب المصرف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار إذا رفض بسوء نية وفاء صك له رصيد كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح، ويفهم من هذا النص أن المصرف بحسب الأصل ملزم بالوفاء بالصك إذا توافرت الشروط اللازمة للتعامل به، وتأسيسا على ذلك يكون اشتراط وجوب أن يكون المصرف ملزما بالوفاء بالصك لكي يحق له المطالبة بالاسترداد في حالات الغلط في الواقع قد تحقق بالنسبة للقانون الليبي، غير أنه يتعين على الدوام أن يكون وفاء المصرف بالصك قد تم بحسن نية، وألا يكون المصرف يعلم بوجود حالة من حالات الغلط التي تجيز له الامتناع عن الدفع أو المطالبة بالاسترداد بعد الدفع.

ثالثا: وجوب أن يمس الغلط العلاقة بين المصرف والمستفيد وأن يكون الغلط جوهريا: يتعين أن يؤثر الغلط في العلاقة التي تنشأ بين المصرف والمستفيد، وأن يبلغ هذا الغلط قدرا من الجسامة بحيث لو علم به المصرف ما كان ليقوم بالوفاء بالصك، أما إذا لم يكن للواقعة المشوبة بالغلط ذلك القدر من الأهمية بالنسبة للتعامل بالصك، فإنه لا مناص من الحكم برفض المطالبة بالاسترداد.

1 – وجوب أن يمس الغلط العلاقة بين المصرف والمستفيد: يتعين أن يكون للغلط أثر على العلاقة التي تنشأ بين المصرف المسحوب عليه والمستفيد، ولا محل لإقامة دعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك ما لم يثبت وجود حالة من حالات الغلط في الواقع، وأن يكون لهذا الغلط أثر على العلاقة التي تنشأ بين المصرف المسحوب عليه والمستفيد، فوقوع المصرف في حالة من حالات الغلط في الواقع ينبغي أن يصاحبه ثبوت وقوع المستفيد أيضا في حالة من حالات الغلط، أساسها الاعتقاد بأحقيته في استلام مبلغ الصك، ففي مثل هذه الأحوال يحق للمصرف المطالبة باسترداد مبلغ الصك في مواجهة المستفيد حسن النية[2].

ويستشهد جانب من الفقه بوقائع قضية Commonwealth of Australia v. Kerr إذ أن وضع المصرف في هذه القضية يطابق تماما وضع المصرف في حالة الوفاء بصك قام بشأنه اعتراض صحيح، لبيان ما يلزم توافره في الغلط الذي يجيز للمصرف المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع بموجب الصك تحت تأثير الغلط، إذ تؤكد وقائع هذه القضية والحكم الصادر فيها وجوب أن يكون للغلط أثر على العلاقة التي تنشأ بين من يقوم بالدفع (المصرف المسحوب عليه) والمستفيد، ولقد أكدت المحكمة المختصة بنظر النزاع آنذاك أن المطالبة باسترداد قيمة الصك تقتضي أن يكون ما تم بين المصرف المسحوب عليه والمستفيد قائما على افتراض تخويل العميل للمصرف بالوفاء بالصك، فإذا لم يكن هناك تفويض بأن كان التوقيع مزورا، أو كان هناك تفويض وتم إلغاؤه من قبل العميل، جاز للمصرف المطالبة بالاسترداد، أما إذا كانت المطالبة بالاسترداد بسبب مسألة لا صلة لها بالتفويض الذي من المفترض أن يمنحه العميل للمصرف، كما لو كانت المطالبة بالاسترداد بسبب عدم وجود رصيد كافٍ أو قابل للتصرف فيه في حساب العميل، فإن المطالبة بالاسترداد سيكون مصيرها الرفض[3].

---

[1]- Ibid, p 313.

[2]- Harold Luntz, op. cit., p 316 - 318.

[3]- Ibid, p 320.

وفي عبارة جامعة، يتعين للمطالبة باسترداد قيمة الصك أن يكون المصرف على اعتقاد بأنه ملزم بالوفاء بالصك في مواجهة المستفيد، امتثالا لعلاقة المديونية التي بينه وبين ساحب الصك، وإذا شاب الغلط التزام المصرف بالوفاء بالصك بسبب وجود حالة من حالات الغلط في الواقع في مواجهة الساحب، فإن هذا الغلط لا يمكن الاستناد إليه للمطالبة باسترداد ما دفع بموجب الصك، إلا إذا امتد أثر هذا الغلط إلى المستفيد بأن كان يعتقد – خلافا للحقيقة – بأحقيته في استلام مبلغ الصك، إذ أن اشتراط وجود غلط في العلاقة التي تنشأ بين المصرف والمستفيد يقتضي ذلك.

2 – وجوب أن يكون الغلط جوهريا: يتعين أن يكون الغلط جوهريا، إذ لا يحق للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك ما لم تكن عملية الوفاء به قد تمت تحت تأثير غلط جوهري، وهو الحكم الذي أشار إليه القضاء في قضية Norwich Union Fire Insurance Society v. Price ، وللتثبت من مدى جوهرية الغلط يتعين تحديد أهمية الواقعة المشوبة بالغلط بالنسبة للتعامل بالصك، وفق ما تقرر في قضية .Porter v. Latec Finance (Qld) Pty. Ltd [1].

ومن صور الغلط الجوهري الذي يقتضي المطالبة باسترداد قيمة الصك الغلط في شخص المتلقي أو المستفيد، وللتدليل على صحة هذا القول يستند أنصاره إلى وقائع القضية الشهيرة باسم .Porter v. Latec Finance (Qld) Pty. Ltd المشار إليها آنفا، والتي قضت فيها المحكمة العليا في استراليا بقبول طلب الاسترداد، استجابة إلى ما تقدم به بعض الأعضاء المكونين لهيئة المحكمة بالاستناد إلى وجوب قبول طلب الاسترداد في الحالات التي يثبت فيها أن المدعي لم يكن ليدفع المبلغ المالي لو علم الحقيقة بشأن شخص المتلقي، إذ أن هذا الوصف يضفي على الغلط صفة الجوهرية الأمر الذي يقتضي الحكم برد ما قبضه المستفيد إلى المدعي[2]، وبعبارة أخرى إذا كان الوفاء بالصك مشوبا بغلط جوهري جاز للمصرف المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفع بموجب الصك، ويكون الغلط جوهريا إذا ثبت بيقين أنه ما كان للمصرف الوفاء بالصك لو كان يعلم الحقيقة بشأن الغلط في شخص المستفيد.

إن اشتراط وجوب أن يكون الغلط جوهريا للمطالبة باسترداد ما دفع بموجب الصك، يقتضي أن تكون عملية الوفاء بالصك قد تمت تحت تأثير الغلط وبسببه، أي أن يكون الوقوع في الغلط هو سبب الوفاء بالصك، ولقد تقرر هذا الشرط بموجب الحكم الصادر في قضية Barclays Bank Limited v. W J Simms and Sons ، وأقرته – أيضا – هيئة المحكمة بالإجماع في قضية David Securities ، ويؤيد اتجاه في الفقه تقرير هذا الحكم إذ أنه يهدف إلى الحد من الوقوع في حالة الإثراء بلا سبب، وبناء عليه ينبغي في هذا الشأن التركيز على طبيعة الغلط لا واقعة الإثراء بلا سبب، ويقتضي وصف الغلط بأنه جوهريا أن يثبت المدعي أنه ما كان ليقوم بالوفاء بالصك لولا وجود واقعة الغلط، حينئذ يتوجب على المدعى عليه رد المبلغ الذي تحصل عليه في مثل هذه الأحوال، إذ أن احتفاظه به يعد إثراء بدون سبب على حساب المدعي، ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات أن الغلط كان جوهريا[3].

وفي عبارة جامعة، يقتضي اشتراط أن يكون الغلط جوهريا وجود واقعة مادية ينشأ بموجبها اعتقاد لدى المصرف بأنه ملزم قانونا بالوفاء بالصك في مواجهة المستفيد، ويرتكز هذا المفهوم على فكرة الاعتقاد بوجود مسؤولية قانونية بالوفاء بقيمة الصك، ولقد سلك القضاء – لاحقا – نهجا مغايرا تحدد مضمونه بموجب الحكم الصادر في قضية .Larner v. L.C.C، وقرر الاكتفاء بأن يكون الدفع قد تم بناء على وجود واقعة الغلط في ذاتها، دون الحاجة لوجوب إثبات تولد شعور بالمسؤولية القانونية – لدى المصرف – بالوفاء بالصك بالإضافة إلى وجود واقعة الغلط[4].

الفرع الثاني

1- H. M. Zafrullah, op. cit., p 112 - 113.
2- Ibid, p 114.
3- Kwai-Lian Liew, op. cit., p 10.
4- J. R. Lingard, op. cit., p 38.

صور التطبيقات العملية لحالات الغلط التي تجيز

المطالبة باسترداد قيمة الصك

تتعدد صور التطبيقات العملية لدعوى المطالبة باسترداد قيمة الصك في الحالات المشوبة بالغلط، غير أن أكثرها شيوعا حالة المطالبة باسترداد قيمة صك قام بشأنه اعتراض صحيح، وحالة الصك الذي ثبت تعرضه للتزوير سواء أكان يحمل توقيعا مزورا أو تعرضت القيمة المدونة فيه للتحريف، وعلى هدى ما تقدم نناقش حالتي استرداد قيمة الصك الذي قام بشأنه اعتراض صحيح والصك الذي ثبت تعرضه للتزوير.

أولا: الوفاء بصك قام بشأنه اعتراض صحيح: لقد تحتم على القضاء أخذ زمام المبادرة لتقدير مدى اعتبار سداد قيمة الصك في الأحوال التي يقوم فيها اعتراض صحيح بشأن دفعه، ضمن حالات الغلط في الواقع التي تجيز للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك، إذ أن قيام اعتراض بشأن دفع الصك يقتضي – دون أدنى شك – السماح بالمطالبة باسترداد ما دفع بموجبه[1]. ويعد الحكم الصادر في قضية Commonwealth Trading Bank v. Reno Auto Sales Pty Ltd أول حكم قضائي يصدر من محكمة تقع في دولة ناطقة باللغة الانجليزية خارج حدود الولايات المتحدة الامريكية، في قضية تتعلق بدعوى تقدم بها مصرف لاسترداد قيمة صك دفعت قيمته بالغلط بسبب وجود اعتراض صحيح بشأنه، وفي قضية Natal Bank Ltd v. Roorda، أخطر الساحب المصرف باعتراضه على دفع قيمة الصك، غير أن المصرف المسحوب عليه قام بسداد قيمة الصك تحت تأثير الغلط، وقضت المحكمة بقبول طلب الاسترداد، إذ أن عملية الوفاء بالصك تمت بحسن نية ولم تكن بدافع الإضرار بالساحب، ويؤكد اتجاه في الفقه في هذا الخصوص أنه لا تأثير لثبوت علم أو عدم علم المستفيد بواقعة الاعتراض على أحقية المصرف في المطالبة بالاسترداد[2].

ويستشهد اتجاه في الفقه بالحكم الصادر في قضية Barclays Bank Ltd v. W. J. Simms Son & Cooke (Southern) Ltd ، للاعتراف بأحقية المصرف في المطالبة باسترداد قيمة الصك الذي قام بشأنه اعتراض صحيح، وتتلخص وقائعها في أن جمعية الإسكان (Housing Association) قامت بسحب صك على حسابها بالمصرف المدعي، وفي اليوم التالي أخطرت الجمعية المصرف – عبر الهاتف – بالاعتراض على دفع قيمة الصك، وأصدرت إدارة المصرف تعليمات تقضي بعدم دفع الصك، غير أن قسم الحسابات الجارية بالمصرف تجاهل هذه التعليمات وقام بسداد قيمة الصك وفق النسق المتبع داخل المصرف، وبعد اكتشاف عملية دفع الصك لجأت إدارة المصرف إلى القضاء للمطالبة باسترداد قيمته، لأن عملية الدفع – من وجهة نظر القائمين على إدارة المصرف – قد تمت تحت تأثير الغلط في الواقع، وقررت المحكمة المختصة بتسوية النزاع أن عملية الدفع تمت تحت تأثير الغلط في الواقع، الأمر الذي يقتضي أن يسترد المصرف المسحوب عليه قيمة الصك[3].

وينبغي – بحسب ما يرى جانب من الفقه – رفض طلب استرداد قيمة الصك في الحالة التي نحن بصددها، ويرجع تمسك أنصار هذا الاتجاه من الفقه برفض المطالبة بالاسترداد لسببين: أن مبلغ الصك المدفوع أصبح ملكا للمستفيد الذي تمكن من قبض قيمته وفق النسق المعمول به بشأن التعامل بالصكوك وفق نظرية الظاهر، إذ أن هذه النظرية تجيز قبول الغلط واعتباره بمثابة الحقيقة القانونية، وترتب لمصلحة المستفيد الحقوق التي من المفترض أن تنشأ عن الاعتقاد الذي ينشأ عن الظاهر الذي يخالف الحقيقة، وتضمن له حقوقا ما كان له أن يتحصل عليها بحسب ما تقضي به النصوص القانونية النافذة، وهي بهذا الوصف تقتضي قبول ما يرتبه الغلط من إضرار بحقوق صاحب الحق الأصلي لصالح الغير ضحية الغلط الذي نشأ

1- H. M. Zafrullah, op. cit., p 125.

2- Harold Luntz, op. cit., p 325.

3- Vincent M. Okwechime, Jr, op. cit., p 108

عن الوضع الظاهر الذي يخالف الحقيقة، وبموجب هذا الظاهر ينتقل الحق في قبض قيمة الصك من الساحب إلى المستفيد، أما السبب الثاني: أنه في الأحوال التي يقوم فيها المستفيد بتدوير الصك إلى الغير، وتنتقل صفة الحامل الشرعي إلى هذا الأخير، فإن أي دعوى أو مطالبة يرغب المستفيد في الشروع فيها في مواجهة الساحب ينبغي أن ترتكز على العلاقة الأصلية التي نشأت بينهما، بعيدا عن الصك وخارج نطاق القانون الصرفي، إذ أنه لم يعد حاملا شرعيا للصك، ولما كان من الجائز للمصرف – عملا بمبدأ الحلول – أن يحل محل الساحب في المطالبة باسترداد قيمة الصك، وذلك للحد من حالات الإثراء بلا سبب بالنسبة للمستفيد على حساب الساحب، فإنه يجوز بالاستناد إلى هذا المبدأ – أيضا – للمستفيد أن يحتفظ بمبلغ الصك، في الأحوال التي لا يتمكن فيها من مقاضاة الساحب بموجب القانون ، إذ يحل المصرف بموجب هذا المبدأ محل الساحب في مواجهة المستفيد[1].

وفي قضية New south Wales v. Peri التي أثيرت أمام محكمة District Court of New South Wales، والتي تدور وقائعها حول إبرام عقد بيع عقار تم الاتفاق على سداد ثمنه بموجب صك لمصلحة البائع، غير أنه بعد تراجع المشتري عن المضي قدما في اتمام عملية الشراء أخطر المصرف المسحوب عليه بعدم سداد قيمة الصك، وحيث أن المشتري لم يخطر البائع بقرار التراجع عن اتمام الصفقة، تمكن هذا الأخير من قبض قيمة الصك وفق النسق المعمول به داخل المصرف، وعندما لجأ هذا الأخير إلى القضاء للمطالبة باسترداد قيمة الصك، قضت المحكمة برد قيمة الصك إلى المصرف وأكدت المحكمة أنه في الأحوال التي يثبت فيها وجود اعتراض صحيح بشأن دفع الصك، لا يجوز للمصرف سداد قيمة الصك، ويتعين على المستفيد رد قيمته إذا تمكن – بسبب الإهمال أو سوء النية – من قبضها[2].

وفي القضية النيوزيلندية الشهيرة باسم Southern Saving Bank v. Anderson وتتلخص وقائعها في الاعتراض على المعارضة في دفع صك تضمن تأشيرة المصرف المسحوب عليه بما يفيد بوجود الرصيد في تاريخ التأشير على الصك، وقررت المحكمة العليا النيوزيلندية أن التأشير على الصك لا يتعدى كونه وسيلة للتنبيه بوجود رصيد كافي لسداد قيمة الصك في تاريخ التأشيرعليه، وأن التأشير على الصك لا يحرم الساحب من الاعتراض على سداد قيمته في الأحوال التي تقتضي ذلك، وبناء عليه أعيدت القضية مرة أخرى إلى المحكمة الابتدائية المختصة للتثبت من الشخص الذي آلت إليه صفة الحامل الشرعي للصك، إذ أن انتقال صفة الحامل الشرعي يرتب أثرا على الحق في المطالبة باسترداد قيمة الصك وفقا لنص المادة (94) من القانون الذي يحكم المسألة (Judicature Act of New Zealand)[3].

وفي سنة 1963 أقر القضاء الأمريكي طلبات استرداد قيمة الصكوك التي قام بشأنها اعتراض صحيح في قضيتين، هما: قضية Capital National Bank in Austin Wootton والتي ثبت فيها أن المستفيد قد علم بشأن الاعتراض على دفع الصك ولكنه كان يعتقد أن هذا الاعتراض قد تم الغاؤه، وأكدت محكمة استئناف تكساس أنه على الرغم من ثبوت إهمال المصرف المسحوب عليه، إلا أن ذلك لا يحول دون استرداده لما تم دفعه بموجب الصك الذي قام بشأنه اعتراض صحيح، وفي قضية Wright v. Trust Co. of Georgia أقرت محكمة استئناف جورجيا مطالبة المصرف باسترداد قيمة الصك الذي قام بشأنه اعتراض صحيح[4].

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة التذكير بأن المشرع الليبي لم يجز المعارضة في دفع الصك إلا على وجه الاستثناء، في حالتي ضياع الصك أو إفلاس حامله، وذلك بموجب نص المادة (952) من قانون النشاط التجاري، والتي قضت صراحة بألا تقبل معارضة الساحب على دفع الصك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.

1- Vincent M. Okwechime, Jr., op. cit., p 108 - 109.
2- H. M. Zafrullah, op. cit., p 126.
3- H. M. Zafrullah, op. cit., p 127.
4- Harold Luntz, op. cit., p 327 - 328.

ثانيا: المطالبة باسترداد قيمة الصك في حالة التزوير: يقصد بالتزوير في الأحوال المتعلقة بالتعامل بالصك إما ثبوت تزوير توقيع الساحب أو تزوير توقيع أحد ضامني الصك أو تحريف القيمة المالية المدونة فيه، وإذا ثبت في إحدى هذه الحالات أن المستفيد كان يعلم بوجود واقعة التزوير عد مرتكبا لجريمة الاحتيال وانعقدت مسؤوليته في مواجهة المصرف المسحوب عليه، وتعين عليه تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي لحقت به بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى رد المبلغ الذي قبضه بموجب الصك الذي ثبت تعرضه للتزوير[1].

ولقد اختلفت اتجاهات القضاء بشأن تقرير مدى أحقية المصرف في المطالبة باسترداد قيمة الصك الذي ثبت أنه تعرض للتزوير، ففي القضية الأشهر التي عرضت على القضاء الانجليزي والتي عرفت باسم Price v. Neal (1762) رفضت المحكمة مطالبة المصرف بالاسترداد لأن مقتضيات حماية الحامل الشرعي حسن النية تقتضي عدم السماح للمصرف بمطالبته برد ما تحصل عليه بموجب الصك الذي ثبت أنه كان يحمل توقيعا مزورا، مادام أنه قد تحصل عليه بحسن نية، أي لم تكن له يد في وقوع عملية التزوير، ولم يكن يعلم بوقوعها[2].

وفي قضية Bank of United States v. Bank of Georgia (1825) سار القضاء على النهج الذي تقرر في قضية Price v. Neal، غير أن المحكمة لم تكتف بما هو متعارف عليه في هذا الشأن، وهو تأسيس الحكم برفض المطالبة بالاستناد إلى إهمال المصرف في اكتشاف التزوير ورفض الصك، ولكنها كشفت عن أسباب أخرى أسست عليها حكمها برفض المطالبة بالاسترداد، وأكدت المحكمة أنه لما كان من السهل على المصرف اكتشاف عملية التزوير بصفته مؤسسة متخصصة في التعامل بالصكوك، بفضل ما لديها من الوسائل اللازمة لاكتشاف عملية التزوير إن وجدت، بينما يفتقر المستفيد إلى مثل هذه الوسائل، فإن مبادئ العدالة والانصاف تقتضي التمييز بينهما في هذا الخصوص، وتحتم أن يتحمل المصرف قدرا أكبر من المسؤولية في هذا الشأن، وتأسيسا على ذلك كان الحكم برفض مطالبة المصرف للمستفيد بالاسترداد أمرا تقتضيه متطلبات الحياة التجارية التي تستوجب دعم الثقة في الصك، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحامله الشرعي حسن النية، وقيل في هذا الشأن أيضا أنه لما كان المصرف هو المحطة الأخيرة التي يتوقف عندها الصك، ويتم تصحيح الأخطاء المتعلقة به لديه، ويشمل هذا الحكم حالة التزوير، فإذا أقدم المصرف على الوفاء بالصك عد هذا الوفاء نهائيا ولا رجعة فيه[3].

وإذا كانت القاعدة التي تقررت بموجب الحكم الصادر في قضية Price v. Neal بمثابة استثناء على الأصل العام الذي يحكم المطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة في الحالات المشوبة بالغلط، إذ بحسب الأصل يجوز على الدوام المطالبة باسترداد الصك في الحالات التي يكون فيها الوفاء بالصك قد تم تحت تأثير الغلط في الواقع، غير أن هذه القاعدة أخذت بعدا تشريعيا في الولايات المتحدة الأمريكية، واعتنق المشرع الأمريكي النهج الذي تقرر بموجبها في نص المادة (62) من قانون الأوراق التجارية الصادر سنة 1881، والتي قضت بألا يحق للمصرف بعد الوفاء بالصك مطالبة الحامل الشرعي حسن النية برد ما تحصل عليه في هذا الخصوص[4].

وفي قضية Bank of Montreal v. R. التي تتلخص وقائعها في قيام موظف حكومي بتزوير صك مسحوب على مصرف حكومي، وقام هذا الأخير بإيداع قيمة الصك – بعد خضوعه لعمليات تدوير متعددة – في حساب الموظف الذي قام بتزويره، وبعد مرور برهة من الزمن اكتشف المصرف المسحوب عليه عملية التزوير، ولجأ إلى القضاء مطالبا باسترداد ما دفع

1- H. M. Zafrullah, op. cit., p 115.

2- Robert S. Hammond: Price v. Neal and Double Forgeries, Kentucky Law Journal, Volume 30, Issue 3, Article 4, 1942, p 306.

3- Ibid, p 307.

4- James Barr Ames: The Negotiable Instruments Law, Harvard Law Review, Vol. XIV, No. 4, December, 1900, p 243.

بموجب هذا الصك، وقضت المحكمة العليا بكندا برفض المطالبة باسترداد قيمة الصك عملا بالقاعدة التي تقررت بموجب الحكم الصادر في قضية Price v. Neal المشار إليها آنفا[1]، وسار القضاء الكندي على هذا النهج أيضا في قضية Neal and Bank of Montreal v. King ورفض المطالبة باسترداد قيمة صك ثبت أنه يحمل توقيعا مزورا[2].

وفي قضية Dominion Bank v. Jacobs المتعلقة بصك قام شخص بسحبه على المصرف المدعي دون أن يكون لديه حساب لدى ذلك المصرف، وقررت المحكمة أن المطالبة بالاسترداد تقتضي أن يثبت أن صكا سحب على حساب أحد عملاء المصرف ويحمل توقيعا مزورا، وبناء عليه رفضت المحكمة المطالبة بالاسترداد في الحالة التي نحن بصددها، غير أن هذا الرفض لم يكن بسبب العمل بالقاعدة التي تقررت بموجب الحكم الصادر في Price v. Neal، ولكن الرفض تقرر لأن الساحب لم يكن يملك حسابا مصرفيا لدى المصرف المسحوب عليه، إذ أن واقعة الخطأ لا صلة لها بالعلاقة بين المصرف والمستفيد[3]، فالأسس التي تقوم عليها فكرة الاسترداد تقتضي أن يكون للغلط الموجب للاسترداد أثر على العلاقة بين المصرف المسحوب عليه والمستفيد.

ويؤكد اتجاه في الفقه أنه وبمرور الزمن لم تعد القاعدة التي تقررت بموجب الحكم الصادر في قضية Price v. Neal تحظى بالقبول الذي كانت تحظى به في السابق، إذ أن الأساس الذي تقوم عليه يقضي بأن يحرم المصرف من المطالبة بالاسترداد إذا ثبت أنه لم يبذل الجهد اللازم في التثبت من خلو الصك من التزوير قبل الوفاء به، فإن قصر في ذلك حرم من الحق في المطالبة باسترداد قيمة الصك التي دخلت في حيازة الحامل الشرعي حسن النية، وبناء على ذلك بدأت المحاكم في قبول مطالبات الاسترداد في الأحوال التي يثبت فيها المصرف المدعي أنه قد بذل الجهد اللازم في التثبت من خلو الصك من التزوير، وأنه بحسب المجرى العادي للأمور لم يكن من الممكن للمصرف اكتشاف واقعة التزوير قبل الوفاء بالصك، وتأسيسا على ذلك إذا ثبت أن المصرف قد اتخذ الاحتياطات اللازمة للتعامل بالصك في هذا الشأن، فإن المسألة تخرج من نطاق انطباق القاعدة التي تحكم المطالبة بالاسترداد في حالة التزوير، وحينئذ لا تتردد المحكمة المثار أمامها النزاع في قبول طلب استرداد قيمة الصك التي دفعت تحت تأثير واقعة التزوير[4]، ويمثل هذا الحكم استثناء على الاستثناء الذي تقرر بموجب القاعدة التي تحكم المطالبة بالاسترداد، والتي تقضي بعدم جواز قبول المطالبة بالاسترداد في حالة تزوير الصك.

ويرى جانب من الفقه عدم صحة القول بأن ما تقرر بشأن حالة التزوير – في الأحوال التي يثبت فيها أن المصرف المسحوب عليه قد بذل العناية المطلوبة للتثبت من خلو الصك من التزوير – بمثابة استثناء على الاستثناء، الذي تقرر على هذه القاعدة، إذ أن قبول مطالبة المصرف بالاسترداد ليس إلا إعمالا لحكم القانون الذي يمثل الأصل العام الذي يحكم هذه المسألة، ومؤداه السماح – على الدوام – بالمطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط في الواقع، ولقد تقررت القاعدة المستمدة من الحكم الصادر في قضية Price v. Neal خلافا لهذا الأصل لتكون بمثابة استثناء، وبناء عليه لا يصح أن يوصف الحكم الذي يقضي بالسماح بالمطالبة بالاسترداد في حالة التزوير بأنه استثناء على هذه القاعدة، فهذا الحكم لا يعد إلا تطبيقا للأصل العام النافذ في هذا الشأن، والذي تقررت هذه القاعدة خلافا له على وجه الاستثناء[5].

وللتدليل على صحة القول بأن القاعدة المستمدة من الحكم الصادر في قضية Price v. Neal لم تعد تحظى بقبول لدى القضاء، يستشهد اتجاه في الفقه بالحكم الصادر في قضية Abeysinghe's case حيث أصدرت هيأة المحكمة بالإجماع قرارا بقبول طلب المصرف المدعي المطالبة باسترداد قيمة صك تبين أنه يحمل توقيعا مزورا، ورفضت المحكمة صراحة

1- H. M. Zafrullah, op. cit., p 117.
2- M. H. Ogilvie, op. cit., p 553.
3- Harold Luntz, op. cit., p 333.
4- Robert S. Hammond, op. cit., p 308 - 309.
5- Ibid, p 309 - 310.

إعمال القاعدة التي تقررت بموجب الحكم الصادر في قضية Price v. Neal، إذ أن ثبوت تزوير توقيع الساحب يفقد الصك قيمته من الناحية الصرفية، ويتعين حينئذ رد المبلغ الذي تم قبضه بموجبه[1].

وفي عبارة جامعة، لا يوجد ثمة اختلاف بين حالة الصك الذي قام بشأنه اعتراض صحيح، والصك الذي يحمل توقيعا مزورا أو حرفت قيمته من حيث الأثر الذي ينشأ عن هاتين الحالتين بالنسبة للمطالبة بالاسترداد، ولا ينشأ في هاتين الحالتين نزاع بين المصرف والمستفيد، إذ أن هذا الأخير قد سلم مقابل الوفاء للساحب، وإن كان هناك ثمة نزاع سيكون بين هذا الأخير والمستفيد، وبناء على ذلك يتحمل المصرف أو المستفيد الخسارة التي تقع بسبب ثبوت حالة الغلط في الواقع الذي ينشأ عن الاعتراض على الصك أو تعرضه للتزوير، ولما كان المصرف مؤسسة متخصصة في التعامل بالصكوك ويفترض فيه أن يكون على قدر عالي من الخبرة والتخصص في كشف حالات التزوير التي قد تطرأ على الصك، ولما كان المصرف يحرص دائما على دعم الثقة في التعامل بالصك وأنه في مكانة تمكنه من توزيع الخسائر التي قد تقع في مثل هذه الأحوال على ضامني الصك، فإنه من المفترض أن يتحمل المصرف قدرا من المسؤولية يزيد عن المسؤولية التي من المفترض أن يتحملها المستفيد في هذا الخصوص، وفي جميع الأحوال يتحمل المستفيد منفردا الخسارة التي تنشأ عن التزوير إذا اكتشف المصرف واقعة التزوير قبل الوفاء بالصك، ويتحمل المصرف هذه الخسارة إذا ثبت التزوير بعد دفع قيمة الصك[2].

الخاتمة:

إن الاعتراف للمصرف المسحوب عليه بالحق في مطالبة المستفيد برد قيمة الصك التي دفعت تحت تأثير الغلط هو حكم اقتضته مبادئ العدالة والانصاف، مراعاة لمصلحة المصرف المسحوب عليه الذي يتعين عليه في مثل هذه الأحوال إعادة حساب العميل إلى الحالة التي كان عليها قبل الوفاء بالصك، وتعد دعوى المطالبة بالاسترداد التي يحق للمصرف مباشرتها في مواجهة المستفيد في هذا الخصوص من النظم القانونية التي ابتكرها الفقه والقضاء، واتخذت طابعا تشريعيا بعد أن أقرت قوانين بعض الدول الغربية العمل بها بموجب نصوص قانونية صريحة، ولقد تبين لنا بعد دراسة الإطار القانوني للمطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط الآتي:

أولا: النتائج: بعد الدراسة والبحث في مسألة المطالبة باسترداد قيمة الصك المدفوعة تحت تأثير الغلط تبين لنا الآتي:

1- يحق للمصرف مباشرة دعوى المطالبة بالاسترداد في مواجهة الحامل الشرعي في الأحوال التي يثبت فيها أن الوفاء بالصك قد تم تحت تأثير الغلط في الواقع، ويتعين على المصرف لضمان قبول دعواه أمام المحكمة أن يبين على وجه التحديد الواقعة الخاطئة التي قام بالوفاء بالصك بالاستناد إليها، ويشترط أيضا لقبول دعوى الاسترداد في مثل هذه الأحوال ألا تكون هناك علاقة تعاقدية نافذة بين المصرف والحامل الشرعي، إذ أن العلاقة التعاقدية تسمح بانطباق قواعد المقاصة بين ما أداه المصرف وما يتعين على الحامل الشرعي الالتزام به في مواجهته.

2- أن الغلط في القانون لا يجيز للمصرف المطالبة باسترداد قيمة الصك الذي دفع بسببه، عملا بالمبدأ الذي يقضي بعدم الاعتذار بالجهل بالقانون، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا الغلط في القانون الأجنبي، ما لم يكن التعامل بالصك تنفيذا لالتزام قانوني يتعين الوفاء به في دولة أجنبية، ففي مثل هذه لأحوال يسري على القانون الأجنبي النافذ في مكان التنفيذ ما يسري على قانون الجنسية من أحكام تتعلق بعدم الاعتذار بالجهل به.

3- إن إهمال المصرف أو تقصيره في اكتشاف واقعة التزوير أو التحريف التي تعرض لها الصك، يحرمه من الحق في المطالبة باسترداد قيمته – بالاستناد إلى فكرة الغلط – في مواجهة الحامل الشرعي حسن النية.

1- H. M. Zafrullah, op. cit., p 123.

2- Harold Luntz, op. cit., p 335.

ثانيا: التوصيات: تتجسد التوصية الأساسية للبحث في دعوة المشرع الليبي إلى تنظيم دعوى قضائية خاصة يحق بموجبها للمصرف مطالبة الحامل الشرعي برد المبلغ المالي الذي تحصل عليه بموجب الصك، إذا كان الوفاء بالصك قد تم تحت تأثير الغلط وفق ما سبق بيانه في ثنايا هذا البحث، ويراعى في ذلك توفير الحماية اللازمة للحامل الشرعي حسن النية الذي آل إليه الصك بآليات وطرق القانون الصرفي، وذلك باشتراط وجوب أن يثبت يقينا أن الحامل الشرعي الذي تمكن من قبض قيمة الصك قد أثرى دون سبب مشروع على حساب المصرف، حتى يحق لهذا الأخير مباشرة دعوى المطالبة بالاسترداد، وألا يكون قبول دعوى المطالبة بالاسترداد موقوفا على الخسارة التي تعرض لها المصرف بسبب واقعة الغلط وحدها، وإنما يتعين أيضا أن يثبت أن الحامل الشرعي قد أثرى بلا سبب مشروع على حساب المصرف إلى جانب ثبوت واقعة الغلط التي تم الوفاء بالصك بسببها.

قائمة المراجع:

1- Andrew Burrows: Issues of Restitution Doctrine – Restitution of Mistaken Enrichments, Boston University Law Review, Vol. 92:767, 2012. 2- Benjamin Perham: Restitution for mistaken payments: Whither mistakes of law?, Victoria University of Wellington, (1995) 25 VUWLR.

3- Harold Luntz: THE BANK'S RIGHT TO RECOVER ON CHEQUES PAID BY MISTAKE, Melbourne University Law Review, Volume 6, AUGUST 1968.

4- H. M. Zafrullah: BANKER'S RIGHT TO RECOVER MONEY PAID BY MISTAKE, Jernal Undang-Undang, JMCL, 1982.

5- James Barr Ames: The Negotiable Instruments Law, Harvard Law Review, Vol. XIV, No. 4, December, 1900.

6- Jan Halberda: Mistake of law and mistake of fact in English law of restitution, TIJDSCHRIFT VOOR RECHTSGESCHIEDEND 82 (2014).

7- Jeremiah Joseph Hurley: The Recovery of Money Paid to a Bona Fide Holder for Value of a Foreign Negotiable Instrument, Historical Cornell Law School, Cornell Law Library, 1893.

8- J. R. Lingard: PAYMENT BY MISTAKE IN QUASI CONTRACT, THE MODERN LAW REVIEW, VOL. 27, JAN. 1964.

9- Kwai-Lian Liew: Mistaken Payment – The Right of Recovery and the Defences, Bond Law Review, Volume 7, Issue 1, Article 7, 1995.

10- Maziar Peihani: The Recovery of Mistaken Payments: Revisiting the Doctrine of Relative Fault, LA REVUE DU BARREAU CANADIEN, Vol. 101, 2023.

11- M. H. Ogilvie: Forged Cheque, Mistake of Fact and Tracing: B.M.P Global Distribution Inc. v. Bank of Nova Scotia, Banking & Finance Law Review, [25 B.F.L.R.].

12- Robert S. Hammond: Price v. Neal and Double Forgeries, Kentucky Law Journal, Volume 30, Issue 3, Article 4, 1942.

13- The Law Commission: Restitution of Payment Made Under a Mistake of Law, Consultation Paper No. 120, 1991.

14- Vincent M. Okwechime, Jr.: Bank's Right to Recover Money Paid on Countermanded Cheques, Journal of the Indian Law Institute, Vol. 28:1, 1986.

15- William E. Knutson: Mistake of Law Payments in Canada: A Mistake Principle?, Manitoba Law Journal, Vol. 10, No. 1, 1979.

16- William P. Rogers: Recovery of Money Paid Under Mistake of Law, Michigan Law Review, Volume 7, Issue 1, 1908.

17- Yung Frank Chiang: Payment by Mistake in English Law, Florida Journal Law, Article 5, Volume 11, Issue 1, September 1996.